

السيد الأستاذ / أحمد كجوك

وزير المالية



السيد الأستاذ / أحمد أموى

رئيس مصلحة الجمارك المصرية

فريق إعداد ومراجعة

دليل إجراءات البترول



السيد الأستاذ / أحمد العسقلانى
نائب رئيس مصلحة الجمارك المصرية
المشرف على فرق العمل



السيدة الدكتورة / أمل الجابرى
مدير عام مبادرات التطوير والإصلاح الجمركي
رئيس فرق العمل



السيدة الأستاذة / هدي محمد ابرهيم الطيب
مدير إدارة جمرك بترول السويس
رئيس اللجنة الفرعية

فريق العمل

علي توفيق	مدير إدارة الشئون البترولية جمرك الإسكندرية
نصر الدسوقي	مدير إدارة المتابعه بالإدارة المركزيه للسياسات والإجراءات
مرفت علي	مدير تعريفة جمرك بترول السويس
زينب محمد كمال الدين	رئيس إجراءات جمرك بترول السويس

فريق التصميم

شريهان حمدي مصيلحي	رئيس قسم تعريفة الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
وليد عمر سيد	رئيس قسم الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
منة الله صلاح نجم الدين	رئيس قسم الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
محمد أحمد عبد الوهاب	باحث ثالث الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
مي مصطفى أحمد	باحث ثالث الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
هيثم فتحي جويلي	رئيس قسم نظم معلومات الإدارة المركزية للشئون القانونية

فهرس المحتويات

رؤيتنا ورسالتنا والأهداف	٤
المقدمة	٥
التعريفات	٧
أحكام عامة	٨
رسم تخطيطى	١١
إجراءات الوارد	١٢
إجرءات الصادر	١٣
تموينات السفن	١٤
المخلفات البترولية	١٥
المستودعات	١٥
المنشورات	١٦
الخاتمة	١٧

رؤيتنا

جمارك رقمية رائدة عالميًا وتنافسية



رسالتنا

تقديم خدمات جمركية متميزة بما يحقق تيسير حركة التجارة المشروعة وتعزيز الأمن وحماية المجتمع، مع تحقيق العدالة والكفاءة في تحصيل الإيرادات الجمركية



الأهداف الاستراتيجية

- تطوير نظم العمل الجمركى بما يضمن تدفق البضائع وتيسير حركة التجارة المشروعة
- تطوير آليات مجابهة كافة التهديدات والممارسات التجارية الضارة للحد من التجارة غير المشروعة .
- ترسيخ منظومة موارد بشرية حديثة لتحقيق الاحترافية في الأداء.
- دعم تطبيق أركان وآليات الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد.
- تطوير أماكن العمل لتوفير بيئة عمل آمنة ومحفزة تساهم في تحسين الأداء وتحقيق أهداف المصلحة بشكل فعال.
- دعم التحول الرقمي وفق التطورات التكنولوجية الحديثة لرفع كفاءة وسرعة العمليات الجمركية .
- تعزيز وتوسيع نطاق التعاون على الصعيدين المحلى والدولي للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

مقدمة

يحتل قطاع البترول في مصر موقعاً محورياً في رسم ملامح الاقتصاد الوطني، إذ يمثل أحد أهم مصادر الدخل القومي، ومحركًا رئيسيًا للصناعة والتجارة والنقل. ومن هنا برزت الحاجة إلى وجود جهاز رقابي وتشريعى متخصص، يضمن سلامة تداول هذه الثروة الاستراتيجية، ويحقق التوازن بين متطلبات التجارة العالمية وبين مقتضيات الأمن الاقتصادي والسيادة الوطنية.

وانطلاقا من مسؤوليتنا وإيماناً منا لأهمية سرعة حركة التجارة الدولية في هذا المجال فيقوم جمرك البترول على مستوى مصلحة الجمارك المصرية بتطبيق أقصي درجات إحكام الرقابة الجمركية على الواردات والصادرات للمواد البترولية وحماية الإقتصاد والمجتمع المصرى من خطر التجارة غير المشروعه في هذا الشأن وكذا تطبيق أقصي درجات التيسير في ضوء القوانين واللوائح والإجراءات الجمركية واستيداء حقوق الدولة .

وتحقيقاً لمبدأ الشفافية فقد تم إعداد هذا الدليل تأكيداً على أن جمارك البترول ليست مجرد تناول لمجموعة من القوانين و الإجراءات، وإنما هي نافذة لفهم أعمق لآليات إدارة موارد الدولة الاستراتيجية، وكيف تتشابك النصوص القانونية مع الواقع العملي في الموانئ والمستودعات. ومن خلال هذه المنظومة، تتضح أهمية تطوير التشريعات والاعتماد على الرقمنة والحوكمة الحديثة، بما يتماشى مع التغيرات العالمية في أسواق الطاقة والتجارة الدولية.ومع بداية الجمهورية الثانية (٢٠١٤ وما بعدها)، دخلت جمارك البترول مرحلة التحول الرقمي، من خلال إطلاق منصة نافذة وتطبيق نظام ACI للمعلومات المسبقة، بما يواكب متطلبات التجارة العالمية، ويحد من التهريب، ويعزز الشفافية وأصبحت الرقابة الجمركية لا تقتصر على السويس فقط، بل امتدت إلى موانئ الإسكندرية ودمياط وبورسعيد و العريش، لتغطي الجمهورية بأكملها، وتشكّل شبكة حماية متكاملة للثروة البترولية.

كما أن تطور جمارك البترول في مصر ليس مجرد تسلسل إداري أو قانوني ، بل هو مرآة تعكس رحلة الدولة ذاتها في صيانة مواردها، من مرحلة النضال من أجل الاستقلال الاقتصادي، إلى بناء دولة المؤسسات، وصولًا إلى الجمهورية الحديثة التي تتبنى الرقمنة والحوكمة في إدارة ثرواتها. ومن هنا تأتي أهمية دراسة جمارك البترول، فهي ليست فقط بوابة تجارية، بل أيضًا ركيزة من ركائز السيادةالوطنية وأمن الطاقة.

دور جمرك البترول عملياً :

١. حماية حقوق الدولة المالية : تحصيل الرسوم والضرائب بدقة.
٢. حماية البيئة : الرقابة على عمليات التخزين والنقل.
٣. مكافحة التهريب : عبر سجلات الأرصدة والتفتيش المفاجئ.
٤. تسهيل التجارة المشروعة : تسريع الإفراج عبر النظام الإلكتروني.

الإطار القانوني واللوائح الأساسية :

١. قانون الجمارك المصري رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
٢. اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
٣. قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥.
٤. اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
٥. تعليمات مصلحة الجمارك الخاصة بجمرك البترول.
٦. القوانين واللوائح وتعليمات الجهات الرقابية ذات الصلة.

التعريفات



جمـرك البترول

هو أحد التخصصات الجمركية التابعة لمصلحة الجمارك المصرية و يُعتبر من أكثر الإدارات حساسية نظراً للطبيعة الاستراتيجية والاقتصادية للبترول في مصر. تتولى هذه الإدارة كل ما يتعلق بالرقابة والإشراف على استيراد وتصدير وتخزين البترول الخام ومشتقاته والغاز الطبيعي المسال سواء عبر الموانئ البحرية أو عبر خطوط الأنابيب.



لجنـــة القياس

لجنة مكونة من ممثلين عن : الجمارك ،الهيئة المصرية العامة للبترول ، الشركة المحكمة(inspector) ربان الباخرة(Shipmaster)



سجلات الأرصدة

دفاتر ورقية أو نظم إلكترونية تسجل فيها الكميات : (وارد- صادر- مخزون) يتم مطابقة السجلات مع التقارير الشهرية للشركات والمستودعات.



زيوت التزييت

مسمى عام يشمل العديد من الأصناف منها زيوت المحركات والتروس وزيوت الهيدروليك وزيوت المحولات وزيوت نقل الحركة وخلافه.



نظام تسجيل البيانات المسبق للشحنات (ACI)

هو نظام يستقبل بيانات ومستندات الشحنة إلكترونياً من المستورد والمصدر والناقل قبل شحن البضائع من الخارج وذلك للموافقة على الشحن وبدء الإجراءات بمعرفة جميع الجهات المعنية.

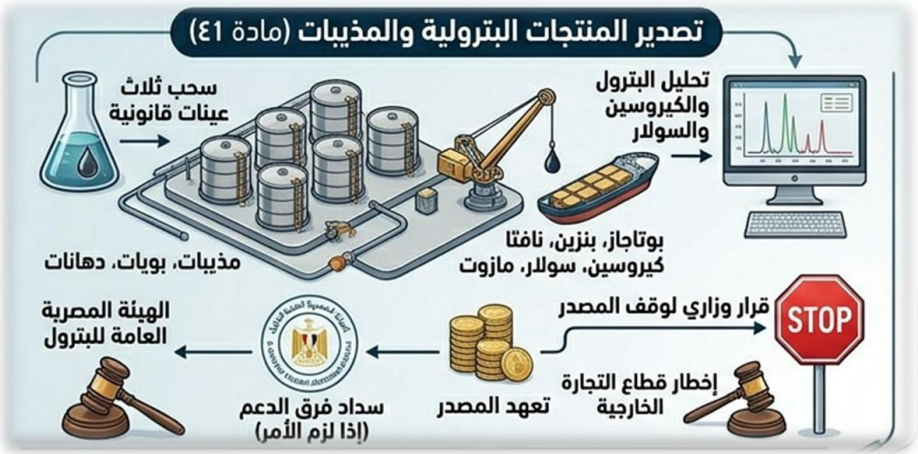
أحكـام عامـــة

- لا تسري أحكام اللائحة التنفيذية رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥على السلع التى يستوردها قطاع البترول واللازمة لتحقيق أغراضه وفقاً لما يحدده وزيرالبترول فيما عدا سيارات الركوب وماورد في شأنه نص خاص.
- يشترط تقديم بطاقة القيد بسجل المستوردين لما يرد بقصد الاتجار للشركات الأخرى التي لا تندرج ضمن شركات قطاع البترول فضلاً عن تقديم موافقة الهيئة المصرية العامة للبترول.
- ويقتصر تقديم الموافقة عند تصدير المنتجات البترولية التالية (مع ملاحظة أي تعديلات) بوتاجاز-البنزين - النافتا – وقود النفاثات، زيوت التزييت – الكيروسين – السولار – الديزل – المازوت .

المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير

- إن كافة الأصناف التي تخرج عن هذه القائمة بما فيها المنتجات التي يدخل في إنتاجها هذه المنتجات ومن ضمنها المواد العازلة ولفائف العزل تخرج عن اختصاص الهيئة المصرية العامة للبترول.
- يُسمح بالتصدير الراتنجات والبويات والدهانات والمذيبات ، فيما عدا (المذيبات التي يستخدم في انتاجها البنزين او الكيروسين او السولار) وذلك بعد قيام الجمرك بسحب عدد ثلاثة عينة قانونية من مشمول الرسالة المصدرة لتحليلها مع اخذ تعهد على المصدر اذا تبين من نتائج التحليل ان المنتج المصدر يدخل في محتوياتة بنزين أو كيروسين او سولار يلتزم بسداد فرق الدعم الذي تقررة الهيئة المصرية العامة للبترول وتقديم مستند السداد للجمارك او تقديم خطاب من الهيئة المصرية العامة للبترول يفيد بانه حصل عليها لاستخدامها في الصناعة بالسعر غير المدعم وذلك خلال مده لا تتجاوز شهراً من تاريخ اخطاره على انه في حاله عدم وفاء المُصدر بهذا التعهد على الجمارك اخطار قطاع التجارة الخارجية لاتخاذ الاجراءات القانونية واستصدار قرار وزاري لوقف المصدر عن التصدير وذلك طبقا للماده ٤١ من لائحة قانون الاستيراد والتصدير.
- كما يقتصر تقديم الموافقة عند استيراد المنتجات البترولية التالية: بوتاجاز، البنزين، وقود النفاثات، السولار – الديزل – زيوت التزييت عدا زيت الإثيل التخليقي (Eynthetic oil) وفقاً للائحة قانون الاستيراد والتصدير.
- عند ورود صنف زيوت التزييت مصحوب بشهادة تحليل معتمدة وصادرة من الشركة المنتجة تفيد أنه صنف زيوت تزييت تخليقية يتم الاعتداد بها وفي حالة الخلاف يتم العرض على الهيئة العامه للمواصفات والجودة (مصلحة الكيمياء) لتحديد نوعية الزيوت المستوردة.
- تتم مطابقة شهرية بين الارصدة بادارة الارصدة وكشوف الحركة المرسلة من الشركات في حالة وجود مخالفة تتخذ الإجراءات القانونية .

- تكون الإقرارات باسم الهيئة عن الواردات التي ترد باسمها في المنافيست ولا مانع من اضافة كلمة (حساب شركة...) بالإقرار.
- في حالة رغبة الشركات التابعة للهيئة الإفراج عن واردات بأسمها يجب إجراء التعديل اللازم طبقاً لكشف إعادة التوزيع المعتمد من هيئة البترول قبل القيد بدفتر ٤٦ ك.م، أما الواردات التي ترد بالمنافيست بأسماء هذه الشركات تقدم مباشرة للجمارك بالإقرارات بأسم هذه الشركات مع تقديم الموافقات المطلوبة.
- في حالة تقديم الفواتير النهائية تتم الإجراءات الجمركية المعتادة بنظام الوارد النهائي، وفي حالة عدم تقديم الفواتير النهائية بسبب عدم تحديد السعر النهائي يتم الإفراج بنظام الامانات والادراج في حدود الضمانات المقدمة المقبولة جمركياً عن الضرائب والرسوم المستحقة مع مراعاة إستيفاء النواحي الإستيرادية قبل الإفراج وموافقة جهات العرض الرقابية والأمنية إن وجدت.
- تقوم الهيئة خلال الشهر التالي للإفراج لتسوية الأمانات عن الشهر السابق حيث تسدد الضرائب والرسوم المستحقة بصفة قطعية طبقاً للفواتير المقدمة أو متوسط الأسعار المعتمد من الهيئة والمقر بمسئولية الهيئة عن أنه السعر المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه.
- يخطر جمرك البترول إدارة مراجعة تسويات النظم الخاصة والبترول أو المراجعة اللاحقة بمتوسطات الأسعار المقدمة من الهيئة شهرياً .



قســـــم الأرصـــــدة

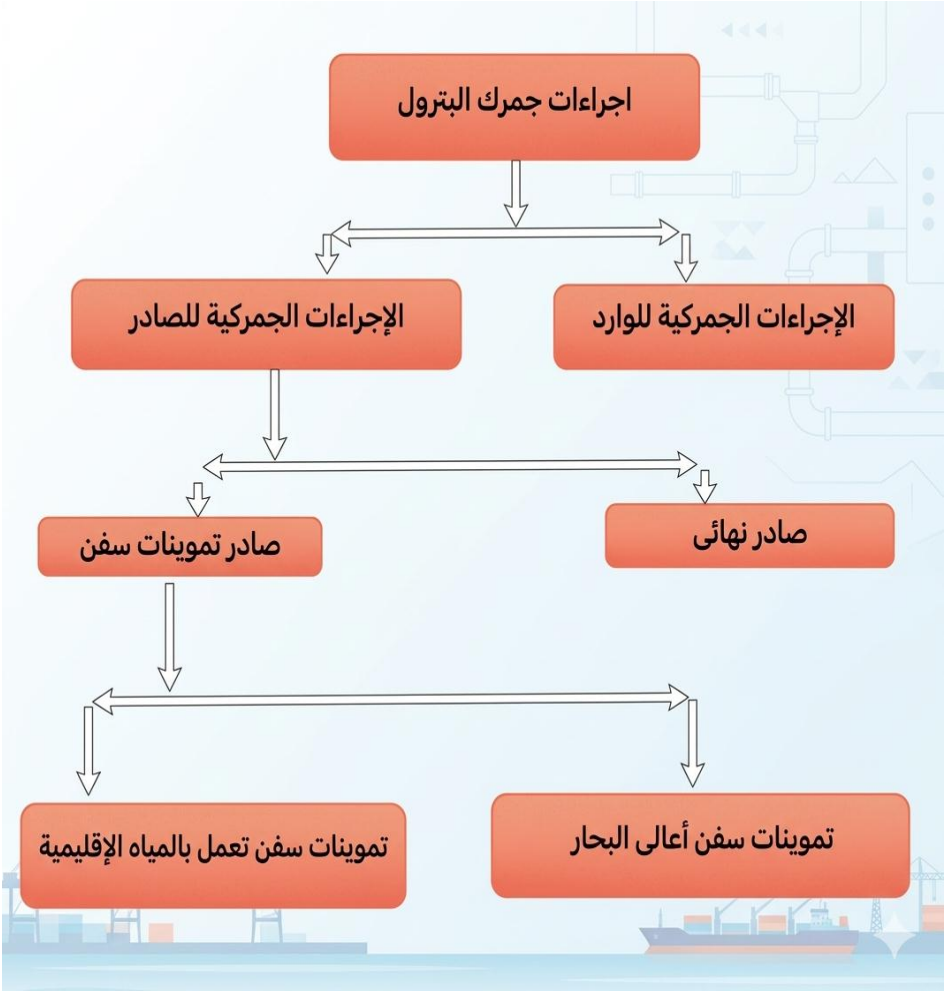
- إعداد دفاتر آلية أو يدوية لكل شركة تتضمن البيانات الآتية :

اسم الباخرة	تاريخ التراكى	تاريخ إنتهاء التفريغ	الوارد			المنصرف			رقم طلب التخزين	ملاحظات		
			التاريخ	الصنف	الكمية	التاريخ	الصنف	الكمية		رقم الشهادة	رقم القسيمة	التاريخ

- تـوفير المعلومـات عـن الشـركات والمسـتودعات التابعـة لهـا والضـمانات المقدمـة ومراجعـة الضمانات على الأرصدة بصفة دورية .
- إخطار جمرك البترول بصفة دورية بحركة الوارد والمنصرف لكل شركة .
- يتولى قسم الأرصدة ترصيد الأصناف والكميات الواردة أمام كل شركة .



إجراءات جمرك البترول



الإجراءات الجمركية

إجراءات ما قبل الشحن :

يتعين تسجيل بيانات الشحنات الواردة إلى جمرك البترول طبقا لنظام التسجيل المسبق للشحنات ACI والحصول على الرقم التعريفي ACID قبل الشحن وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

الإجراءات الجمركية للوارد :

يلتزم التوكيل الملاحي بتقديم المانيفست لواردات البترول الخام ومشتقاته ومنتجاته الى إدارة المانيفست يدويا أو الكترونياً مع مراعاة أحكام المادة ٤٧ من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.

تقوم الشركة ممثلة هيئة البترول بتقديم صورة من عقد التوزيع الوارد إليها من هيئة البترول بتوزيع حمولة الناقلات على الشركات الى قسم الأرصدة بجمرك البترول.

تلتزم الشركات التي ليس لها مستودعات جمركية بتقديم إقرار جمركي عن واردتها وسداد الضرائب والرسوم المستحقة قبل السحب.

اما الشركات التي لها مستودعات جمركية تلتزم بتقديم طلبات تخزين قبل السحب وتتم المحاسبة على الوارد الفعلي ويتم تسوية طلبات التخزين في نهاية التخزين ويكون الإيداع مسؤولاً عن حالات العجز والزيادة.

تقوم إدارة حركة البترول بإعداد كشوف لهذه الواردات طبقاً لمحاضر القياس الفعلية المعدة بمعرفة لجان القياس والمتمثل فيها جمرك البترول وإرسالها بصفة دورية إلى جمرك البترول.

يقوم اصحاب الشأن أو من ينيبهم بالتقدم لجمرك البترول بطلبات تخزين سواء كان الوارد زيت خام أو منتجاته أو مشتقاته.

تقوم إدارة الارصدة بجمرك البترول بتسجيل بيانات هذه الواردات في الحاسب الآلي أو دفاتر معده لذلك وتشمل هذه البيانات النوع والكمية واسم الشركة الوارد لها....الخ.

عند الرغبة في الإفراج عن واردات البترول ومنتجاته يقدم صاحب الشأن بيان جمركي الكترونياً عبر منصة نافذة على أن يرفق بالبيان آليًا المستندات التالية :

- نسخة من بوليصة الشحن.
- إذن التسليم.
- الفاتورة إن وجدت أو متوسط أسعار معتمد من الهيئة المصرية العامة للبترول.
- شهادة المنشأ إن وجدت.
- محاضر القياس والفحص معتمدة من أعضاء لجنة القياس.
- يقوم جمرك البترول بإتمام الإجراءات الجمركية على الإقرارات المقدمة بالإجراءات المتبعة حسب نظام الإفراج وتقوم إدارة الأرصدة بخصم الكميات المنصرفة من الرصيد.

إجراءات الصادر

اولاً الاصناف المستوردة

تصدير الأصناف التي لم يسدد عنها الضرائب والرسوم والمودعة بالمستودعات الخاصة بهيئة البترول او شركاتها تتم الإجراءات الجمركية عليها بنظام الترانزيت.

ثانياً الصادر النهائي

تنص الماده ٤١ من لائحة قانون الاستيراد والتصدير على أن يكون تصدير المنتجات البترولية (البوتاجاز- البنزين- النافتا- وقود النفاثات - زيوت التزييت- الكيروسين - السولار- الديزل - المازوت- الأسفلت) بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول .

إجراءات الصادر النهائي للمنتجات البترولية

١- يقوم مفوض الهيئة المصرية العامة للبترول أو الشركة صاحبة الشان برفع بيان جمركي صادر إلكترونياً على منظومة نافذة على أن يرفق بالبيان آليًا المستندات التالية :-

- موافقة الهيئة المصرية العامة بالبترول (ترخيص بالتصدير)
- فاتورة معتمدة من الهيئة المصرية العامة للبترول.
- إذن الشحن.

- أما زيت البترول الخام ومنتجاته ومشتقاته المصري أو المصنع بمصر يتم التحليل بمعامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو معامل الكيمياء أو معامل هيئة المواصفات والجودة .

٢- تتم الإجراءات الجمركية على البيان من كشف ومعاينة وتمام تصدير بمعرفة إدارة حركة البترول ولجنة البترول بالمجمع.

صادر تموينات السفن

تموينات السفن أعالي البحار

تكون الإجراءات على النحو التالي:

١- ترفع الشركة التي ستقوم بعملية التموين على منظومة نافذة بيان جمركي صادرتموينات سفن يرفق به آلياً المستندات التالية :

- موافقة الهيئة المصرية العامة للبترول .
- خطاب توكيل الباخرة يقر فيه التوكيل أن الباخرة تعمل أعالي بحار.
- شهادة تسجيل الباخرة.
- طلب إمداد بواخر أعالي بحار مقدم من الشركة التي ستقوم بالتموين إلى جمرك البترول موضح به كافة بيانات الباخرة والكمية المراد تموينها ومكان التموين.
- فاتورة .

٢- تتم إجراءات الكشف والمعاينة وتمام التصدير بمعرفة إدارة حركة البترول و لجنة البترول بالمجمع .

مستندات تمام التصدير:

١- إيصال استلام ربان الباخرة للكمية.

٢- تأشيرة الجمرك القائم بالتموين على البوصلة وإذن الإفراج بتمام التموين.

تموينات السفن التي تعمل بالمياه الإقليمية

تكون الإجراءات على النحو التالي :

١- يقدم إلى جمرك البترول طلب تموين من الشركة القائمة بعملية التموين مرفق به موافقة معتمدة من الهيئة المصرية العامة للبترول موضح بها اسم الباخرة والكمية المراد تموينها ومكان التموين.

٢- يقوم قسم حركة البترول بمتابعة عملية التموين وتحصيل رسوم الملاحظة المستحقة.ويكون تمام التموين بناء على إيصال إستلام الربان للكمية و يُعاد إيصال الربان إلى جمرك البترول لتسديد قيودات طلب التموين.

المخلفات البترولية

من الناحية الرقابية

- وفقاً للمادة (٢٩) من قانون البيئة رقم (٤) لسنه ١٩٩٤ فإنه يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة البترولية بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .
- ووفقاً لمنشور استيراد رقم ٢٠٠٨/١ والمعلن به قرار وزارة البترول رقم ٢٠٠٧/١٣٥٢ والمتضمن حظر تداول النفايات إلا بترخيص من الهيئة المصرية العامه للبترول والشركات القابضه التابعه لوزارة البترول كل فيما يخصه كما تضمن قائمة النفايات الخطرة الخاصة بوزارة البترول مثل { مخلفات الزيوت والشحوم - مخلفات تنظيم تانكات النقل والتخزين التى تحتوى على زيوت او كيماويات الخ} .

من الناحية الاجرائية

- تقديم بيان جمركى طبقا للمادة ٥٠ من قانون الجمارك .
- يتم التحليل فى جهة تقبلها الجمارك .
- يتم صرف هذه الاصناف فى مواعيد العمل الرسمية .
- مراعاة أحكام المادة (١٣) من اللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنه ٢٠٠٥.

المستودعات

يتولى مندوبين الجمارك بالمستودعات الآتي :

- التواجد بالمستودعات خلال مواعيد العمل بالشركات.
- مراجعة حركة الوارد والمنصرف من الشركات والتي تقدمها الشركات للجمارك.
- إجراء الجرد الدوري والمفاجئ حسب التعليمات الصادرة في هذا الخصوص لهذه المستودعات وإعداد تقارير بالجرد تقدم لجمرك البترول.
- الاشراف على الوارد والصادر من المستودع والتأكد من أن عمليات الوارد والمنصرف تمت بإجراءات جمركية صحيحة.
- يراعى أحكام قانون الجمارك بخصوص العمليات المسموح بها في المستودعات العامة والخاصة وتداول السلع بين هذه المستودعات.

منشورات البترول

رقم المنشور	تاريخ المنشور	مضمون المنشور	ملاحظات
٧	٢٠٠٨/٣/٢٩	بخصوص اجراءات المتابعه والتسويه النهائية لشهادات الاجراءات الجمركية المفرج عنها لحساب شركات البترول بنظام الاعفاءات الجمركية .	إجراءات
١٤	٢٠٠٨/٥/٤	بخصوص تنظيم اجراءات المتابعه والتسويه النهائيه لشهادات الاجراءات الجمركية المفرج عنها لحساب شركات البترول بنظام الاعفاءات الجمركية .	إجراءات
١٤	٢٠٠٩/٥/٣٢	بخصوص الدورة الاجرائيه للنظم الجمركيه الاتيه :- ١ – اجراءات الدخان ٢- اجراءات طرود البريد ٣- اجراءات البترول	إجراءات
٦٥	٢٠١٣/٨/٢٨	بشأن تنظيم عملية طلب الافراج عن شحنات السولار المستورد لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول برسم الوارد النهائى (سوميد) .	إجراءات
٥٠	٢٠١٤/٦/٢٢	بشان تنفيذ آليه استقبال المازوت المستورد برسم الوارد النهائى لصالح الهيئة المصرية العامه للبترول بمستودعات محطة كهرباء العين السخنه .	إجراءات
١٤	٢٠١٦/٥/٢٤	بشأن مراعاه الفحص الدقيق للشاحنات القادمة للاراضى المصرية من الاراضى الاردنية للتحقق من عدم وجود خزانات وقود أضافية او معدلة حرصاً على عدم تسرب دعم الدولة للمعروضات لغير المصريين .	إجراءات
١٩	٢٠١٩/٤/٦	المعاملة الضريبية لواردات الهيئة العامة للبترول من المنتجات البترولية وكذلك منتج البوتامين وذلك الحاقاً لما ورد بمنشور تعريفات رقم ٣٤ لسنة٢٠١٨	تعريفات
٤٢	٢٠١٩/٧/٣٠	المعاملة الضريبية لواردات الهيئة العامة للبترول من المنتجات البترولية	تعريفات
٥٠	٢٠١٩/٩/٢٤	بشأن تحصيل ضريبة القيمة المضافة على خدمة النولون.	تعريفات
٢٨	٢٠٢١/٦/٩	بشأن المعاملة الضريبية على النولون البحرى عن المنتجات البترولية التى تستوردها شركة الاسكندرية للبترول.	تعريفات
٦	٢٠٢١/٢/٢٣	بخصوص أن يكون تصدير المنتجات البترولية (البوتاجاز – البنزين – النافتا – وقود نفاثات – زيوت التزييت – الكيروسين – السولار – الديزل – المازوت والأسفلت بموافقة الهيئة العامة للبترول	تصدير

للاطلاع على المنشورات يرجى مسح QR code

الخاتمـــــة

إن جمارك البترول في مصر ليست مجرد إدارة تنفيذية لإجراءات الوارد والصادر، بل هي حلقة استراتيجية تربط بين الأمن الاقتصادي، والسيادة الوطنية، وضمان استقرار سوق الطاقة. فهي تمثل خط الدفاع الأول ضد أي تجاوزات قد تهدد موارد الدولة، وتعمل على تحقيق التوازن بين تسهيل حركة التجارة البترولية وفرض الرقابة الصارمة بما يضمن الالتزام بالقوانين والمعايير البيئية والاقتصادية.

وبين نصوص القوانين، ولجان القياس، ومحاضر الفحص، تتجسد منظومة متكاملة هدفها النهائي هو حماية الثروة البترولية باعتبارها عصب الاقتصاد الوطني. ومن هنا تبرز أهمية تطوير هذه المنظومة باستمرار، سواء عبر تحديث التشريعات لمواكبة التغيرات العالمية، أو عبر رقمنة الإجراءات لتعزيز الشفافية والسرعة في الأداء.

إن الحديث عن جمارك البترول ليس مجرد تفاصيل إدارية أو محاسبية، بل هو في جوهره حديث عن أمن قومي واقتصاد مستدام ومن ثم، فإن الإلمام بكافة اللوائح، والإجراءات، والأحكام العامة، يظل شرطًا أساسيًا لأي مؤسسة أوباحث أوعامل في هذا المجال.

